

## التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

من شمال الشبهات الشبهات في ثبوت ما يوجب الحل اذا وجد شبهة بثبوت ما يوجب الحد صحيح اما بعد ان يثبت فلا يمكن الرجوع  
نعم وان الامرين اذا فرط ظمن. كم الحدود؟ الشرعية - 00:00:00

عجب ناخذه واحد واحد نعم. الزنا واللواء واللواط لـأ اللواء طليس حد الانشاء الى الان ما في في خلاف موحد.  
القذف. القذف السرقة السرقة القاتل ليس ليس حدا - 00:00:27

نعم تعزير ولا حد؟ لا حد نعم شرب الخمر ليس حدا حتى علي ابن ابي طالب ثبت في الصحيح انه قال ان الرسول لم ي سنة صرح  
بان الرسول لم يسنها - 00:00:59

وايضا عبد الرحمن بن عوف في محضر الصحابة ومحظر عمر رضي الله عنه في خلافته يقول اخف الحدود لما كثر شرب الخمر  
في عهد عمر وكانوا يجرؤون بالاول اربعين جلدة - 00:01:22

وكثير الشرب استشار الصحابة قال انه عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود منه اخف الحدود اذا حد الخمر باجماع من حضر ليس  
بحاجة ليس بحد ثمان قول علي رضي الله عنه ان النبي لم من سنة هذا له حكم الرفع - 00:01:38

لانه قول صحابي من اشد الناس صحبة للرسول عليه الصلاة والسلام طيب الردة حد لا ما يحب ليش؟ لأنها لأن الرجل اذا تاب لم  
يقم عليه الحد بعد ما يرفع نقدر عليه ونرفعه لحاكم - 00:02:05

نأتي بالسيف يقول اتوب الى الله واستغفر الله خلاص نرفع لكن الزاني لو لو قال تاب انه تاب بعد القدرة عليه ما ما يرفع عنه احد  
طيب شيخ يقال ما كان حقا للغير كان حجما نعم وما لم يكن فيه حقا للغير فليس ما هو ب صحيح - 00:02:33

صحيح نعم الساحر نعم ربما يقال انه حد لكن مع ذلك لو تاب الساحر بعد القدرة عليه فإنه قبل توبته على القول الراجح اما  
على رأي من يرى أنها لا قبل توبته فهو حج - 00:03:00

نعم ليس بأحد من سب الله ورسوله فليس باحد كفر والاحظ الفرق بين قول يقتل حدا او يقتل كفرا اذا قلنا يقتل كفرا فإنه لا يفسر  
ولا يكفن ولا يصلى عليه. ولا يجعله بالرحمة. واذا قلنا يقتل حدا فكل هذه الاشياء ثبت له - 00:03:16

فالساحر ان سحر بكفره فإنه يقتل ردة ما لم يتبع على القول الراجح انها قبل توبته وان سحر بغير الكفر وقلنا قتلها لاجل ازالة فساده  
فهذا يكون حدا لكن لو تاب فعل القول الراجح انه قبل توبته. نعم - 00:03:41

نعم القتل قيلة هذى قيل انه حد وانه لا بد من من قتلها ولو ولو عفى هؤلاء المقتول وهذا نعم ربما يقال انه حد لأنه يقول ما ما دمنا  
نقول لا بد ان يقتل - 00:04:03

ها واحد نعم سب الرسول اذا تاب يقتل بحق الرسول لكن لو كان في عهد الرسول وعفى عنه رفع عنه نعم طيب مشي واضح مع كما  
قلت لك عقوبة مقدرة شرعا في معصية - 00:04:21

هذا الحل وان نعم ماشي بس ما بقي خمس دقائق باقي عشرة الان. ها؟ بعدها بعد خمس دقائق ان شاء الله وان وان الامرين اذا فرط  
ظمن وان العدالة والكافية شرط في الولايات. الامينة فرض واضح - 00:04:50

من هو الامرين؟ كل من حصل مال الغير بيده باذنه او باذن الشرع فهو امين كل من حصل مال الغيث بيده باذن الغيف او باذن الشرع  
 فهو امين. وعلى هذا فاما مال الاجسام في ايدي اولئك - 00:05:35

امانة واولياء اليتامي امناء ومن استأجر شيئا فهو عميل لانه حصل المال بيده باذن مالك باذن الغيف اذا فرط ولم يقل المؤلف اذا

تعدى لأن التعدى من باب اولى - 00:05:52

اذا كان المفترط يظمن فالمتعدى من باب اولى والفرق بين التفريط والتعدى التفريط ترك ما يلزم والتعدى فعل ما لا يجوز هذا الفرق  
بينهم نعم وان العدالة والكافية شرط في الولايات - 00:06:15

صحيح بل هي شرط في كل في كل الامور لقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين ولقول العفريت من الجن بن سليمان  
اتيك به قبل ان تقوم من مقامك واني عليه لقوى امين - 00:06:42

نعم وان فرض الكفاية اذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقيين. والا اثموا كلهم بالشر الذي قدمناه هذا واضح وان من  
ملك ان شاء عقد ملك الاقرار به - 00:07:08

نعم هذا صحيح من ملك انشاء عقد ملك الاغترار به فمثلا الولي اليتيم يملك ان يبيع ماله لمصلحة فاذا اقر بأنه باع مال اليتيم على  
فلان قبل اليه كذلك؟ لكن لو جاء زيد وادع انه باع مال عمرو - 00:07:28

ايش ما هو ما يقبل الاقرار لانه لا يملك ان شاء وان النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط صحيح النكاح مبني على الاحتياط والنسب  
مبني على الاحتياط ما لم يكن اصله - 00:07:52

كان هناك اصل فانه مقدم على الاحتياط فمثلا اذا شكنا في صحة العقد لعدم توافر شروطه فهنا الاحتياط الا ان نجدد العقد  
الاحتياط ان نجدد العقد واما اذا شكنا في هذا الصبي هل رضع - 00:08:17

من هذه المرأة خمس ضعات او اقل فهنا ليش تحرم عليه ولا لا؟ لا تحرم عليه لا تحرم عليه لان الاصل عدم ذلك فهذه  
في الحقيقة يرجى للابل - 00:08:49

النسب كذلك اذا شكنا في كون هذا الولد لفلان او لا فان نحتاج لكن يجب ان نعلم ان الشارع له نظر بثبوت الانساب ولهذا اذا ادعى  
رجل ان هذا ولده - 00:09:07

وامكن ان يكون ولدا له ولم يكن له معارض مashi حكم له به لان الشر له نظر باثبات الانساب حتى ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل  
النسب للزوج اذا زنت امرأته - 00:09:30

ودع الزاني ان الولد ولده فان الولد لمن للفراش وللعاهر الحجر كل هذا نظرا لثبتوت الانساب ولو كان للزاني لم يكن له نسب نعم جاء  
دورك يعني ليس له نسب نعم - 00:09:53

اقتل خاطرك. احسنت. نعم. بارك الله فيك. هذا سؤال مهم انا ارى ان عقوبة اللائق والمنوط به حد شرعى واجب وان حده اغلظ من  
حد الزنا لانه يجب قتل الفاعل والمفعول به متى متى كانوا بالغين عاقلين - 00:10:23

سواء كانوا متزوجين او غير متزوجين بينما الزنا لا يجب قتله الا اذا كان قد تزوج وجامع الزوجة ايضا والدليل كما قلت من وجدتهم  
يعمل عمل قوم لوط فاقتروا الفاعل - 00:10:49

والمفعول به لكنه ليس من الاشياء المجمع عليها حددوا الزنا مجمع عليه حد الصدقة مجمع عليه ما في اشكال لكن اللائق لا يعني لواء  
قصده حده ليس مجمعا عليه فلهذا قلنا ليس من الحدود - 00:11:04

لان بعض العلماء يقول ان اللواط عقوبته تعزير عقوبته تعزيره الامام بما يرى وبعضهم يقول حج حج الزنا ولكن الصحيح ان  
حده اغلظ من حد الزنا وان الفاعل والمفعول به يقتلان بكل حال ما دام بالغين عاقلين. ولكنه كما قلت لك ليس محل اتفاق. نعم -  
00:11:21

نعم ارفع صوتك لاسمعه من ملكه العقد من ملك انشاء عقد نعم من بعض صور القاعدة العامة للاستدامة نعم يعني هل هذا نقول من  
القاعدة العامة الانسجام اقوى من الاتجاه؟ لا لا فهو من هذا - 00:11:53

لا لانهاء الاقرار شيء اخر يعني معناه اذا اذا ملك الانسان الشيء ملك الاقرار به الوكيل يملك فيعسل عالموكل في بيعه ويملك الاصرار  
بكل ما يتعلق بها نعم شيخنا يقول مؤلف اه في اه معاملة العالم طلابه ولا يخاطب الفاضل منهم الفاضل منهم - 00:12:22

باسم جبل الكامي ونحوها. اي نعم. وهذا معروف حتى في في الاوساط اما انا لا اافق على هذا نعم قصدي جسدكم ياشيخ انما هذا

اـه هو معروف يا شيخ حتى في الاوساط بين الناس مثلا يعامل بعض الناس - [00:12:47](#)  
وانبساط اكـثر اـه لوجهته او كـذا. لكن اـه الاشكال على ذلك اـه ان اـنت ما اسم ولـدك اذا يقول لا تـكلم عبد الحميد الا باـبي عبد الرحمن  
ولـدك اـنت - [00:13:06](#)

عـمر لا لا كلمـت الا بـعمر نـعم وبـقية الاخـوان كذلك نـعم لا الذي له ولـد او له كـنية بلا ولـد في من لم يكن يتـكلم بلا ولـد لكن اـنا لا اـوفق على  
هـذا - [00:13:25](#)

ما هو صـحـيق وـان كان الكـنية الان شـاعـت بين بنـاء الشـباب تـجـده اـنسـان ما له الا يـمـكـن ان تـمـتـاشـر سـنة ولا ولا عنـه ولـد ولا زـوـجـة نـعم  
كيف لا عـاد خـصـنا حـنا - [00:13:43](#)

لـكن على كل حال شـو بدـك تكون الان كـتبـه ابو عبد الرحمن كـذـب يا ابو عبد الرحمن ثم عـبـارـة ايـضا اـشـكـلت عـلـي اـراـها في بـعـبارـات كـثـير  
من الـاجـلاء اذا اـنـتـهى من الـكـلام قال وـكـتب - [00:13:59](#)

ابـو فـلان كـذا وـكـذا وـكـتب ما اـدـري وـكان المـفـروض ان يـقـول وـكـتبـه فـيـأـتي بالـظـمـير او كـتبـ بـيدـ فـلان ابنـ فـلان كـتبـ بـيدـ فـلان اـما كـتبـ  
فلـان كـذا وـيـحـسـد بـمـفـعـول بـدـون بـدـون سـبـب - [00:14:19](#)

نعم؟ والـواـوـ هذه ايـضا ما والـواـ ايـضا بعد فـيهـا نـظـرـ لـكـنهـ اـهـونـ لـكـنـ حـذـفـ الضـمـيرـ غـرـيبـ اـنـاـ وـجـدتـ يـعـنيـ بـكـتابـةـ اـنـاسـ اـجـلةـ عـلـمـاءـ فـلاـ  
ادـريـ منـ اـبـنـ اـخـذـواـ اـخـذـواـ هـذـيـ - [00:14:45](#)

ولـاـ استـبعـدـ انـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ اوـ بـعـضـ الرـوـاـةـ آـآـ لـمـاـ سـاقـ الـحـدـيـثـ قـالـ وـكـتبـ كـذاـ وـتـقـلـدـوـهـاـ لـانـ كـثـيرـ منـ الـعـبـارـاتـ يـأـتـيـ بـالـتـقـلـيدـ  
[00:15:02](#)